مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى تعلق التركة بالخصومة
اسم الكاتب: رحيم صباح الكبيسي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/535
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى تعلق التركة بالخصومة

المحامي
رحيم صباح الكبيسي

Abstract

The issue went ownership dispute in the lawsuit in accordance with resolution 1198 of 1977, as amended in the case of the death of contractor
Sparked confusion on the litigants to judicial applications and variations differing views, and the reason for the difference
As it seems is the place of fulfillment of obligations after death, meaning that the estate passed to heirs once death?, And the answer was

ان مسالة توجة الخصومة في دعوى التمليك وفق القرار ١١٩٨لسنة ١٩٧٧ المعدل في حالة وفاة المتعهد اثارت اللبس على المتقاضين لاختلافات التطبيقات القضائية واختلاف وجهات النظر ،وكان سبب الاختلاف وكما يبدوا هو محل الوفاء بالالتزامات بعد الوفاة ،اي هل ان التركة تنتقل للورثة بمجرد الوفاة؟وان كانت الاجابة بالايجاب ،فما هو مدى تعلق الديون بها؟

وكان نص المادة /١٨٩ من قانون التسجيل العقاري المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على انه (يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث ، غير انه لا يمكن التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري) القطب الاعظم الذي دار حوله ذلك اللبس الكبير في القضاء العراقي ، وبالاخص محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ بصفتهما التميزية في نطاق تلك الدعوى ، اذ ألزمتا المدعي برفعها على الورثة بصفتهم الشخصية وليس اضافة للتركة ،(١)والا كان مصير الدعوى الرد شكلاً لعدم توجه الخصومة ، على اعتبار ان الملكية العقارية تنتقل الى الورثة بمجرد الوفاة .

لذا وحسب هذا الرأي تصبح الخصومة عليه مباشرة، وقد أصبح ذلك التوجه بمثابة الاستقرار القضائي وكرس بالعديد من القرارات ،ومنها (ان دعوى المدعية اقيمت

على المدعى عليهم اضافة لتركة مورثهم ،وحيث ان ملكية العقار انتقلت الى المدعى عليهم بوفاة مورثهم، لذا فأن التركة لا تصلح ان تكون خصماً في دعوى التمليك ،وكان الواجب اقامتها على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية باعتبارهم تملكوا العقار عند الوفاة،وحيث ان الخصومة من حق القانون فكان على المحكمة رد الدعوى لعدم توجه الخصومة) (٢) اذ ان اقامة الدعوى ـ حسب رأي المحكمة نفسها ـ اضافة للتركة شمولها لكل تركة المتوفى (٣).

الا ان هذه المحكمة اشترطت بدعوى المطالبة بالتعويض عن فرق البدلين للعقار استناداً للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧المعدل اقامتها على الورثة اضافة للتركة وليس بصفتهم الشخصية وعللت ذلك بأن (موضوع الدعوى لا يتعلق في العقار لا مكان تطبيق الجملة الثانية من المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣/ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،انما يتعلق بطلب تعويض عن تعهد ابرمة مورث المدعى عليهم، وحيث ان الاصل بأن لا ينتقل الى الورثة من التركة الا الصافي منها بعد سداد الديون ، عليه فأن اقامة دعوى طلب التعويض على الورثة بصفتهم الشخصية غير صحيح لعدم امكان الزام الورثة بتعويض عن تصرف اجراه مورثهم ، انما ينبغي إقامة الدعوى على الورثة اضافة للتركة)(٤) في حين ذهبت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية ـ بصفتها التميزية ـ بقرار حديث الى وجوب التفريق في توجيه الخصومه بمسألة التعويض بين ما اذا كان المورث هو الناكل، ام الورثة، فقالت (ان الخصومة تتحدد في دعوى النكول اتجاه الشخص الناكل ، فأذا كان المتوفى هو الناكل تكون التركة هي الخصم ، اما اذا كان النكول بعد الوفاة ،فان الورثة الناكلين هم الخصم بصفتهم الشخصية) (٥) . الا انها سبق وان الزمت المدعي باقامة الدعوى اضافة لتركة مورثة وليس بصفته الشخصية اذ قالت (ان المدعين ادعوا في عريضه الدعوى بان المدعى عليها باعت لمورثهم والدهم كافة اسهمها الموروثة عن والدها، ويلاحظ أنهم أقاموا الدعوى بصفتهم الشخصية ولم يقيموها اضافة لتركة مورثهم المذكور، مما يستوجب رد الدعوى من جهة الخصومة)(٦). وهذا ايضا ما تسير عليه محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة ـ بصفتها التميزية، اذ قضت بأن(دعوى تملك العقار تقام من قبل ورثة المتعهد له إضافة الى تركة مورثهم وليس أصالة عن أنفسهم)(٧).

ونحن نقف في حيرة من امرنا امام هذا القلق التطبيقي للقانون ،وقد مضى على صدور قانون المرافعات مدة تزيد على اربعين عاماً ونحن لم نحسم موضوع اضافة الدعوى الى التركة من عدمه، كما ان الفقه والشراح للقانون لم يعطوا هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام ، عليه فاننا نطرح وجهة النظر هذه علها تكون فاتحة خير لحسم هذا الامر ، فنقول تعليقا على تلك التطبيقات وبالله التوفيق ما يلي :-

١- ان تلك الاحكام قد اخطأت في فهم الوقائع ، اذ ان التركة (الميراث) هي مال المتوفي (الاموال المنقولة وغير المنقولةم/ ١١٠٦ مدني) الذي يأخذه الوارث (الماده ٨٦ف٣ قانون الاحوال الشخصية) الباقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه (م / ٨٧/ احوال شخصية) ، والدعوى تمليك قانوني استنادا للقرار ١١٩٨ المعدل يقوم مقام تقرير المورث في التسجيل العقاري ،اي ليس الزام بعمل يقوم به الورثة حتى نقول بتوجيه الدعوى ضدهم ،وانما التزام او دين على المورث انتقل الى التركة .

٢- انها قد بنيت على مخالفة للقانون ، اذ ان الفقرة ثانيا من المادة(٨٧)من قانون الاحوال الشخصية تنص على (قضاء ديونه_المتوفى_ وتخرج من جميع ماله) في حين ان الحكم المميز عد قبول الدعوى يعني شمولها لكل التركة وهو الصحيح ،اذ ان الدين هو من ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة وتخرج من جميع مال الميت، اذ ان التركة هي محل الوفاء بالألتزامات ولا يلتزم الوارث بوفاء شيء من الدين الا بما يتحمله من التركة وأمكن وفاءه منها.٨

٣- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص(م/٢مدني) ،اذ نص قانون الاحوال الشخصية في المادة(٨٧)على ان التركة تتعلق فيها حقوق اربعة ،مقدم بعضها على بعض ، وقضاء ديونه مقدم على إعطاء الباقي للمستحقين ، فملكية الورثة غير صافية (ملكية قلقة) وذات وضع قانوني غير محسوم، لانها محل نزاع، لتعلق حق الغير بها ، ولذا كانت الحكمة من تقديم الدين على الوصية ان الدين تعلق بذمة الميت حال حياته، ويتعلق بالتركة كلها وقت مماته.٩ والنص القراني (من بعد وصية يوصى بها او دين) .

٤- ان الفقرة ثانيا من المادة (١١٠٦/مدني) تنص على (تعين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة تسري عليها

احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها) .والشريعة الاسلامية تقضي بأن محل الدين ذمة الورثة في حدود ما تركه الميت ،وهو ينسجم ومبنى على الأصل الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ان الوارث خليفة المورث في الحقوق فقط ولا يلزم بالالتزامات الا بما يمكن وفاءه من التركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت التركة قادرة على وفاءه.١٠ اما القوانين الخاصة بالتركة ،وهو قانون الاحوال الشخصية النافذ، فأوجب ان تخرج الديون من جميع مال الميت، اي الزم توجيه الدعوى الى جميع التركة ، اذ معنى تعلق الحقوق بالتركة هو وجوبها فيها عند وجود أسبابها،لان الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ويتعلق بالتركة كلها وقت الموت.

٥ـ ان تلك الاحكام ناقضت واسقط قاعدة تبسيط الشكلية (م/٤/اثبات) ، اذ رد الدعوى من الناحية الشكلية ونازع في محل الدين بعد الوفاة ، رغم ان الخلاف فيه هو خلاف نظري، وليس له اثار عملية، فقد اتفقت كلمة الفقهاء جميعها على ان الدين يتعلق بما يتركه الميت (المدين) من اموال فتصبح الديون مستحقة الوفاء بها١١.

٦ـ انها احكام تتعارض مع القاعدة الشرعية بأن لا تركة الا بعد سداد الدين ، فأموال المدين تبقى على ذمته حكما لحين تسديد ديونه، لذا فأن اقامة الدعوى على المدعي عليهم اضافة للتركة جاء صوابا (قرار تمييزي)، اذ ان ديون التركة لا تنتقل الى الورثة كما تنتقل حقوقها ،وان التركة لا تنتقل الى الورثة الا خالصة من الديون ،فمن توفى انتقلت جميع الالتزامات التي كانت بذمته الى تركته لا الى ورثته، فلا يعتبر الوارث مسؤولا شخصياً عن ديون التركة١٢. وهذا هو معنى اعطاء الباقي للمستحقين (م/٨٧ق٤/احوال شخصية) وهو كذلك نطاق اكتساب حق الملكية العقارية في المادة (١٨٩)من قانون التسجيل العقاري .

وفي الختام نقول ؛كان لنا امام احد المحاكم تطبيق قضائي لذات موضوع ـ اي مسألة توجه الخصومة_ اي مسألة اقامة الدعوى اضافة للتركة ـ وقد اصدرت محكمة الموضوع وسيراً على اثر ما تسير عليه محكمتي استئناف بغداد الكرخ والرصافة بصفتهما التميزية، حكما يقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة بحجة

وجوب اقامتها على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية وليس اضافة للتركة، ولما نظرت فيه محكمة استئناف الانبار الاتحادية بصفتها التمييزية للطعن التمييزي الواقع عليه من قبلنا، اصدرت قراراً يقضي بنقض قرار محكمة الموضوع للعلل والاسباب نفسها التي ذكرناها سلفا ،وندرج نصه للافادة منه والاطلاع على ما تأخذ به محكمة استئناف الانبار الاتحادية بصفتها التمييزية:

(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانون قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز ،وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان دعوى وكيل المدعين تتضمن الادعاء ببيع مورثتي المدعى عليهم لمورثي موكليه سهامهم في القطعة المرقمة ٥٧م٥ قندي والكبانية بموجبه تعهد مصدق لدى دائرة الكاتب العدل في هيت سنة ١٩٥٤ وان محكمة البداءة قد ردت دعوى المدعين التي اقيمت على المدعى عليهم اضافة للتركة بحجة عدم توفر الخصومة وهذا محل نظر ذلك لان الملك لا يزال مسجلاً بأسم المورثين وحيث ان الحكم الوارد في المادة (١١٠٦/ ١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنتقال التركة الى ملك الورثة بمجرد الموت في نظر هذه المحكمة حكماً مقيداً في حال عدم وجود دين او وصية كما ورد في المادة (٢/٨٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل تطبيقاً للقاعدة الشرعية لا تركة قبل سداد الدين وكذلك ما ورد في المادة (١٨٩) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣لسنة ١٩٧١ بعد امكان تصرف وارث حق الملكية العقارية به الابعد تسجيله في السجل العقاري فضلا عن ذلك ان التركة هي المدينة بتنفيذ الالتزام بالتعهد بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى على فرض ثبوته وليس اشخاص المميز عليهم / المدعى عليهم وان الالتزام او الدين يستوفى من التركة على قدر ما فيها من مال للمورث واذا لم يوجد مال في التركة فلا يمكن استيفاء الدين من المال الخاص بالورثه المدعى عليهم لذا ولكي تتوجه الخصومة وفق القانون يجب ان تقام الدعوى على التركة واضافة لها وحينئذ يصلح ان يكون المميز عليهم / المدعى عليهم خصوماً في الدعوى اضافة للتركة استناداً للمادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وحيث ان محكمة الموضوع قد خالفت وجهة نظر القانونية سالفة الذكر في حكمها المميز مما

اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاستئناف السير فيها من النقطة التي وصلت اليها وربطها بحكم حاسم في الدعوى وفق ما يتراءى لها من نتيجة)١٣.

الهوامش

١ التركة / لغة / ترادف التراث فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاة ، وتركه الميت ، تراثه المتروك .واما في الاصطلاح الفقهي الاسلامي فقد اختلف الفقهاء فيها :فقال الحنفية في المشهور عندهم . هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعلق حق الغير بعينه (التركة وما يتعلق من الحقوق ص٥٧للشيخ عبد الرحيم الكشكي) والى ذلك ذهب الظاهرة ايضاً اي لا تورث الحقوق الا اذا كانت مالية او تابعة للمال (الشيخ الكشكي نفس المصدر ص٥٩) اما الجمهور ـ اي الشافعية والمالكية والحنابلة ــ فالتركة عندهم : كل ما يتركه الميت مما كان له حال حياته من اموال وحقوق وغيرها ، وما دخل في ملكه بعد موته بسبب باشرة في حياته (الدكتور احمد الكبيسي ـ التركة تكوينها ومدى تعلق الديون بها مجله كلية الامام الاعظم ع٢ /١٩٧٤ ــ مطبعة العاني ـ بغداد ص٣٣)

٢ـ القرار /٣٥٨/ هـ١ /١٩٩٩ في ١٩٩٩/١٢/١١ / الرصافة /كتاب التطبيقات القضائية في قضاء محكمتي استئناف بغداد بصفتهما التميزية_التعهد بنقل ملكية العقار _الجزء الثاني/تطبقات قضائية لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم١١٩٨لسنة ١٩٧٧ المعدل _اعدادهادي عزيز علي المحامي_بغداد_٢٠٠١

٣ القرار /١٠٧٤/ متوفية / ١٩٩٩ في ٨/٩/ ١٩٩٩ ـ الرصافة ـ هادي عزيز علي المحامي التطبيقات_المصدر السابق ـ ج٢ص٩٤ .

٤ القرار ٤٢/م/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/٩ ـ المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد ــ الرصافة الاتحادية ــ بصفتها التميزية ـ اعداد القاضي موفق علي العبدلي ـ بغداد ـ ٢٠١٠ ص٢٠٨

٥ القرار /١٥٧/ حقوقية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/١٣ المختار /المصدر السابق ص٢٤٢ ـ٢٤٣ .

٦ القرار رقم /١٤٤/ حقوقية /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٤/١٠ الكرخ ـ التطبيقات القضائية مصدر سابق ج٢ ص٩٥ .

٧ القرار بالعدد / ١٠٩ / م / ٢٠٠٦ في ١٧ / ١١/ ٢٠٠٦ ـ المختار مصدر سابق، ص٢٠٩ .

٨ الاستاذ مصطفى مجيد/ شرح قانون التسجيل العقاري ج٢/ ص ٣٦١.

٩ احمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية/ ج٢/ ٨٤.

١٠ الشيخ عبد الرحيم الكشكي – التركة وما يتعلق بها من حقوق/ ص٨٥ و ص١١٤.

١١ احمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية/ الوصية والميراث ص٨٨، و عبد الوهاب خلاف شرح قانون الميراث الجديد ص١٢ والسنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ ج٩ ص١٠١..

١٢ العلامة السنهوري/ ج٩/ ص٩٨ وهامشها.

١٣ القرار /٧٣/ حقوقية /٢٠١١ في٢٠١١/٥/٤ غير منشور